مقابلة بين مركز المرأة ومركز الرجل في الميراث *

بقلم: العشي نوارة
أستاذة مكلفة بالدروس بكلّية الحقوق، جامعة الجزائر

مقدّمـــة:

يتّجه موضوع هذا البحث إلى مسح الغبار عن بعض المفاهيم الحاضرة في نظام الميراث، وإلى إبراز بعض الأسرار الكامنة فيه، من خلال المقابلة بين مركز المرأة ومركز الرجل، هذا الموضوع الذي أصبح موضع الاحتجاج، ومثار الجدل من بعض الأطراف المغرضة مستغلّين في ذلك الشبه القاصرة والأدلّة الناقصة التي اتخذوها سندا لترويج ادعاءاتهم الهادفة إلى ضرب القيم الثابتة في المجتمع الجزائري المسلم بدعوى عدم وجود عدالة في نظام الميراث في الشريعة الإسلامية التي قامت على تفضيل الرجل على المرأة وعدم المساواة بينهما. مثلهم في هذا الادعاء كمن قال: (**فويل للمصلّين**) ـ سورة الماعون، آية 4 ـ وسكت دون أن يكمل بقية الآيات القائلة:(**الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون**) ـ سورة الماعون، آية 5 ـ 7 .

* الموضوع حضّر في إطار الفرقة الثانية لمخبر البحث العلمي "المجتمع ـ الأسرة والمرأة" بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، وألقي بالملتقى الوطني " قانون الأسرة وتحوّلات المجتمع الجزائري" المنعقد أيام 14/15/16 محرم 1425هـ، الموافق لـ 06/07/08 مارس 2004 بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة.

إنّ موضوع هذه الدراسة يهدف إلى إحداث نظرة متكاملة حول مركز المرأة ومركز الرجل في الميراث من خلال الاستشراف الكامل على هذين المركزين في أبواب الميراث المختلفة [1]، مع استصحاب أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة في مجال الحياة الإنسانية.

المبحث الأوّل: حفظ الإسلام لميراث المرأة وأسباب توريثها أقلّ من الرجل.

يتضمن هذا المبحث جانبين الأوّل فيه توضيح لحفظ الشريعة الإسلامية لحقّ المرأة في الميراث، أمّا الثاني فيبيّن أسباب توريثها أقلّ من الرجل.

المطلب الأوّل : حفظ الشريعة الإسلامية لنصيب المرأة في الميراث

كان العرب قبل الإسلام لايورّثون النساء سواء كنّ أمهات أو بنات أو زوجات أو أخوات، وقد سلب حقّ الإرث من المرأة لأنّها اعتبرت عنصرا سلبيا في المجتمع فهي لاتحمل السلاح ولا تجلب الغنائم، فسبب الإرث عند العرب هو القدرة على حمل السلاح وحماية القبيلة ومحاربة العدو، فكان الميراث مقصورا على الرجال" دون النساء والأطفال ويقولون: لايرث إلاّ من طاعن بالرماح وذاذ عن الحوزة وحاز الغنيمة" [2] فلو مات رجل ولم يترك إلاّ بنات فإنّ تركته تنتقل إلى أقرب رجل إليه، الأب أوالأخ أوالعمّ.

بمجيء نور الإسلام أزالت الشريعة الربانية هذه التقاليد المظلمة وأعطت للمرأة حقّها في الملكية والإرث، قال تعالى:(**للرجال نصيب ممّا ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب ممّا ترك الوالدان والاقربون ممّا قلّ منه أوكثر نصيبا مفروضا**) ـ سورة النساء، آية ـ 7 .

1 ـ المقابلة تكون من خلال التركيز بشكل كبير على الأحكام الواردة في قانون الأسرة الجزائري (1984).

2 ـ الزمخشري، أبوالقاسم جار الله محمود بن عمر: الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دارالمعرفة، بيروت، 1/503.

لقد أكّد تعالى على حقّ المرأة في الإرث من مال الأقربين سواء كان قليلا أوكثيرا، وبيّن تعالى أنّ هذا النصيب واجب مفروض ومقدّر، ولا يحقّ لأحد تغييره مهما كانت الأسباب.فعبارة " نصيبا مفروضا " بمعنى مقطوعا واجبا لابدّ أن يحاز ويستأثر به [3].

حدث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي صحابي فأراد أخوه منع زوجته وبنتيه من الإرث، فحكم عليه السلام في هذه القضية بما نزل من الوحي المثبت لحقّ النسوة. فعن جابر قال: " جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد، فقالت: يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وإنّ عمّهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلاّ بمال، فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمّهما، فقال: "اعط ابنتي سعد الثلثين وأمّهما الثمن وما بقي فهو لك." [4]

حفظت الشريعة حقّ المرأة في الميراث ضمن نظام رباني عظيم، فبيّنت حقّها بأدلّة النصوص سيّان كانت أمّا أو بنتا أوأختا أو زوجة، ومع هذا الحقّ المفروض كفلت لها أمر الإنفاق عليها من لحظة ولادتها إلى وفاتها، فهي قبل الزواج مكفولة من طرف والدها وبعد الزواج من طرف زوجها وفي حالة انعدام هاذين كفلها أقرب عصبتها.

---

3 ـ انظر: المرجع السابق، 503/1 .

4 ـ انظر: ـ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، 1408هـ، 1987 م، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث

البنات، حديث رقم 2092. قال الترمذي: " هذا حديث صحيح لا نعرفه إلاّ من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل"361/4

وانظر: – أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، 1408 هـ، 1988م، دار الحديث، القاهرة، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، رقم الحديث 2892 ـ 2891 ،120/3 .

المطلب الثاني: أسباب توريث المرأة في غالب الأحيان نصيبا أقلّ من نصيب الرجل

عند استقراء حالات الميراث يلاحظ أنّ الرجل يرث في غالب الأحيان نصيبا أكبر من نصيب المرأة، ولا تفهم الحكمة من ذلك إلاّ بالإلمام الكامل بأحكام الشريعة وتوسيع النظرة إلى الجوانب المرتبطة بالتصرفات المالية في إطار الأسرة، حيث يتّضح أنّ سبب هذا يرجع إلى أمرين هما:

1ـ ضمان الشريعة الإسلامية لمسألة الإنفاق على المرأة في كلّ ظروفها، فهي عند عدم زواجها مكفولة من طرف وليها، وفي حالة زواجها تكون مكفولة من طرف زوجها.

2ـ عدم إلزام المرأة بأيّ تكليف مالي اتجاه زوجها أو ولدها ـ بل حتى اتّجاه نفسها ـ في حين ألزمت الرجل بالإنفاق على زوجته وولده وآخرين غيرهما إذا اقتضى الأمر.

نظرا لهذين الأمرين كان نصيب المرأة مقدارا احتياطيا ومذّخرا ومحفوظا لايدخل عليه النقص إلاّ استثناء، في حين كان نصيب الرجل مقدارا حاجيا ومستغلا ومحفوفا بالاتزامات والتبعات التي تنقصه، وصحيح أنّ نصيبا من المال دون مسؤوليات وتبعات خير من نصيب كامل معه تكاليف متعدّدة تنقصه.

إنّ الملاحظة المنطقية والعقلية تبيّن أنّ المرأة ذات حظّ كبير في النظام الإسلامي، فالرجل ألزم بكلّ التكاليف المادية ولم يعط كلّ الميراث بل نال نصيبا منه، أمّا المرأة فإنّها ترث في غالب الأحيان نصيبا أقلّ من نصيب الرجل ولم تلزم بنصف تكاليفه أو أكثر أو أقلّ فقد أعفيت من الواجبات المادية تماما، ولهذا قد يتساءل أحد ويقول لماذا فرضت الشريعة الإسلامية للمرأة نصيبا من الميراث يعود بالنقص على الرجل الذي حمّلته كلّ الالتزامات المادية ؟

وتكون الإجابة أنّ من حكم الله في ذلك أمرين هما:

1- إشباع الفطرة الإنسانية للمرأة في حبّ التملك وحرية التصرف، فهذه الفطرة كما أودعها الله تعالى في الرجل أودعها في المرأة، فهي صفة إنسانية بغضّ النظر عن الجنس،

فكان توريث المرأة إرضاء لهذه الحاجة البشرية التي خلقها الله في الإنسان وهو الأعلم بمقدار وحجم إروائها، وتبعا لهذه الفطرة جعل الله للمرأة استقلالية الذمّة المالية.

2ـ إيجاد احتياط مالي للمرأة في حال عدم وجود القريب المنفق عليها أو حال عسره، أو بخله وعدم قيامه بواجبه فلا تعاني المرأة الحرمان والحاجة.

المبحث الثاني: مقارنة بين موقع المرأة وموقع الرجل في قضايا الميراث المختلفة

للمرأة موقع فعّال ومؤثّر في كلّ أبواب الميراث يبرز ذلك من خلال موقعها ومركزها في الفرض والتعصيب والحجب.

المطلب الأوّل: موقع المرأة وموقع الرجل في الميراث بالفرض والتعصيب.

إنّ اهتمام الشريعة بنصيب المرأة في الميراث كان كبيرا حتّى أنّ بيان أنصبة النساء في القرآن والسنّة أكثر من بيان أنصبة الرجال، فكان معظم أصحاب الفروض نساء وكان معظم الرجال عصبة، فتأخذ المرأة حقّها في الميراث في معظم الأحيان بقوّة الفرض المقدّر في أدلّة الشرع، ويأخذ الرجل حقّه بقوّة العصبة، فاستوى الاثنان في الأحقّية، وإن اختلف مصدرها، مع العلم أنّه من الأسرار الربانية الكامنة في هذا الباب أنّ المقابلة بين نسبة النساء ونسبة الرجال في الميراث بالفرض تمثّل معادلة توافقية غريبة مع نسبة كلّ منهما في الميراث بالتعصيب، وتوضيح هذا كالآتي:

- **إنّ أصحاب الفروض** الوارد نصيبهم في أدلّة الشرع اثناعشر(12) فردا هم: الزوجة، البنت، بنت الابن، الأمّ، الجدّة، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، والأخت لأمّ، هؤلاء من النساء، ومن الرجال نجد: الزوج، الأب، الجدّ، الأخ لأمّ، فعدد النساء 8 من 12 بنسبة 66.67 % أيّ الثلثين 2/3، وعدد الرجال 4 من 12 بنسبة 33.33% أيّ الثلث 1/3.

- أمّا **الوارثون بالعصبة النسبية** فعدد حالاتهم ثماني عشرة حالة قسّموا على ثلاثة أوجه هي:

1- العصبة بالنفس وفيها [12] رجلا هم: الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ الصحيح أيّ أب الأب وإن علا، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العمّ الشقيق، العمّ الأب، ابن العمّ الشقيق وابن العمّ الأب ونسبتهم 66.67 % أيّ الثلثين من حالات العصبة. أمّا حالات عصبة النساء فهي تشمل الوجهين الباقيين وهما:

2- العصبة بالغير وفيها البنت وبنت الابن، الأخت الشقيقة والأخت لأب مع من يكافئهن في الجهة والدرجة وقوّة القرابة من الرجال.

3 - العصبة مع الغير وفيها الأخت الشقيقة والأخت لأب مع البنت أو بنت الابن. فكان عدد حالات عصبة النساء 6 من 18 بنسبة 33.33 %أيّ بمقدار الثلث 1/3.

نلاحظ من خلال ما تقدّم أنّ الرجال ضعفت نسبتهم في الفرض وزادت في التعصيب، والعكس صحيح بالنسبة للنساء، أيّ أنّ نسبتهن زادت في الفرض ونقصت في التعصيب وبالمقدار نفسه والنسبة نفسها بين الجنسين ممّا يشكل مقابلة ملؤها التناسق والتوازن.

المطلب الثاني : موقع المرأة وموقع الرجل في باب الحجب.

الحجب من أهمّ أبواب الفرائض، وهو منع من قام به سبب من أسباب الإرث من ميراثه كلّية أو من أوفر حظّيه لوجود وارث آخر أقرب للمتوفي منه.

والحجب نوعان: حجب حرمان وهو المنع من الميراث كلّية، وحجب نقصان، ويوجد من يوسّع في حجب النقصان ليجعله حجب النقل فيضمّ إلى جانب حالات المنع من الفرض الأكبر إلى الفرض الأصغر حالات النقل من العصبة إلى الفرض أو من الفرض إلى العصبة نقلا يقتضي نقصا في حظّ الوارث.

وعلى هذا التفصيل والتوسيع أخذ القانون المغربي[5] ، مع العلم أنّ الفرق بين التقسيمين يظهر من خلال الجانب الشكلي فقط أمّا المضمون فهو ثابت في نظام الميراث وأحكامه ومعمول به في كلّ القوانين التي انتهجت أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث.

إنّ موقع المرأة جدّ فعّال في باب الحجب تتكافأ في ذلك مع الرجل ويبرز هذا من خلال النسب في المواضع التالية:

- **المحجوبون بالحرمان** ستّة عشر فردا (16)، أحدعشر (11) رجلا، وخمس (5) نساء. **الرجال هم**: ابن الابن، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ الأب ، الأخ لأمّ، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العمّ الشقيق، العمّ لأب، ابن العمّ الشقيق، ابن العمّ لأب بنسبة 68.75 % أيّ ما يقارب الثلثين.

النساء هنّ: بنت الابن ، الجدّة، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأمّ بنسبة 31.25 % أيّ ما يقارب الثلث[6] .

- في المقابل **المحجوبون بالنقل** تسعة(9) أفراد، ستّ(6) نساء وثلاثة(3) رجال.

النساء هنّ: الزوجة، الأمّ، البنت، بنت الابن ، الأخت الشقيقة، الأخت لأب ، بنسبة 66.67 % أيّ الثلثين.

الرجال هم: الزوج، الأب، الجدّ بنسبة 33.33 % أيّ الثلث، والملاحظ هنا أنّ نسبة الرجال زادت في حجب الحرمان في حين نقصت في حجب النقل، أمّا نسبة النساء فقد نقصت في حجب الحرمان وزادت في حجب النقل وبالنسبة نفسها مقابلة مع الرجل.

5- انظر مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية، الباب الخامس: الحجب، الفصل 253 و256 . وانظر التقسيم الآخر في قانون الأسرة الجزائري، الفصل الخامس: الحجب، المواد من 159 إلى 165.

6- ملاحظة: إنّ حجب الحرمان إذا دخل على وارث من الرجال فإنّه يدخل كذلك على من يكافئه في الجهة والدرجة وقوّة القرابة من الوارثات النساء، وهذا يتحقّق في الإخوة والأخوات والوارثون من الأحفاد والحفيدات إذا اجتمعوا معا، فلا يمكن تصوّر أن تحجب في المسألة الواحدة مثلا الأخت دون الأخ أو أن يحجب الأخ دون الأخت.

إنّ زيادة نسبة الرجال في المحجوبين بالحرمان تقتضي أنّ عددا كبيرا من الرجال يحرمون من الميراث كلّية، في حين عدد النساء اللواتي يحرمن أقلّ، أمّا زيادة نسبة النساء في المحجوبين بالنقل فهي تتوافق مع كون معظم أصحاب الفروض نساء، وهذا الحجب بالنقل لايحرم المرأة من الميراث كلّية بل ينقصه فقط، وهذا فيه زيادة حظوظ المرأة في نيل الميراث وعدم الحرمان منه، لكن فيه كذلك توافقا مع نسب الوارثين حيث أنّ عدد الرجال أكبر من عدد النساء، فكان طبيعا أن يزداد عددهم في المحجوبين بالحرمان والحاجبين به كذلك لأنّ الغنم بالغرم، **فالحاجبون بالحرمان** عددهم ثمانيةعشر(18) فردا، اثنا عشر(12) رجلا، وستّ(6) نساء.

الرجال هم: الابن، ابن الابن ، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العمّ الشقيق، العمّ لأب، ابن العمّ الشقيق، ابن العمّ لأب، بنسبة 66.67 % بمقدار الثلثين 2/3.

أمّا النساء فهنّ: البنت، بنت الابن، الأمّ، الجدّة، الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن، وكذلك الأخت لأب مع الفرع الأنثوي، والنسبة هي 33.33 % من مجموع الحاجبين بمقدار الثلث، علما أن ستّة(6) من الرجال تأثيرهم ينحصر بين بعضهم فقط [7] ، ولا يؤثّرون بالحجب على باقي الرجال الستّة والنساء الستّ، فكانت نسبة الحاجبين المؤثّرين على الرجال والنساء هم ستّة(6) رجال وستّ(6) نساء بنسبة 50 % لكلّ جنس، وبهذه النسبة بقية مواضع الحجب.

ـ الحاجبون بالنقل عشرة(10) أفراد، خمسة رجال وخمس نساء،هم: الابن والبنت، ابن الابن وبنت الابن، الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، الأخ لأب والأخت لأب، الأخ لأمّ والأخت لأمّ بنسبة 50 % لكلّ جنس.

7ـ هؤلاء هم: ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العمّ الشقيق، العمّ لأب، ابن العمّ الشقيق، ابن العمّ لأب، هؤلاء يحجبون بعضهم؛ الأقرب يحجب الأبعد حجب حرمان، ولا يمكن لهم أن يحجبوا بالحرمان بقيّة الورثة رجالا كانوا أو نساء.

ـ **حجب الحرمان** لايدخل على ستّة ورثة إجماعا، ثلاثة رجال وثلاث نساء وهم: الأب والأم، الابن والبنت، الزوج والزوجة، بنسبة50 % لكلّ جنس.

من خلال ما تقدّم نلاحظ أنّ مركز المرأة في باب الحجب جدّ مؤثّر، فهي تكافئ الرجل في ذلك حيث أنّها تحجب وتحجب وتؤثّر وتتأثر بنسب متناسقة ومتوافقة، هذا التوافق الذي وجدناه يسري في كلّ قضايا الميراث.

المبحث الثالث : حالات تساوي المرأة مع الرجل في الميراث وحالات أولويتها عليه.

كثيرا ما يتبادر إلى الذهن أنّ المرأة ترث في كلّ الحالات نصيبا أقلّ من نصيب الرجل وأنّها أقلّ أولوية منه، ويخفى أنّ هناك حالات أخرى ترث فيها المرأة مثل الرجل وتساويه، بل هناك عدد معتبر من المسائل تكون فيها المرأة ذات أولوية على الرجل نظرا لكونها ذات فرض، ولو جعل في مكانها رجل لما نال من التركة شيئا لاستغراق الفروض التركة كلّها، وسنوضّح هذا من خلال هذه المقابلة بين نصيب المرأة ونصيب الرجل المساوي لها في الجهة والدرجة وقوّة القرابة، مع العلم أنّ الاختلاف بينهما إذا لم يتساويا في المقاييس السابقة أمر طبيعي تابع لقواعد الميراث التي تنصّ على أن يكون الأقرب قبل الأبعد في الأولوية فينقص من نصيبه أو يحجبه.

المطلب الأوّل : حالات تساوي المرأة مع الرجل في الميراث :

تتحقّق هذه المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث في الحالات التالية:

أـ بين الأب والأمّ: إذا تحقّقت الشروط التالية:

ـ عند وجود الفرع الذكري، حيث أنّ نصيب كلّ واحد منهما السدس قال تعالى: **(ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس ممّا ترك إن كان له ولد)** ـ سورة النساء، آية ـ 11 ـ

ـ عند تعدّد الفرع الأنثوي سواء وجد الزوج أو لم يوجد، أوعند انفراد الفرع الأنثوي مع وجود زوج حيث ترث الأمّ السدس، ويرث الأب السدس+ الباقي تعصيبا، ونظرا لعدم بقاء شيء من التركة بعد الفروض فيرث الأب السدس فقط.

ب ـ بين الجدّ والجدّة [8]: إذا توفّرت الشروط التالية بعد كونهما وارثين معا:

ـ عند تعدّد الفرع الأنثوي وجد معهم زوج أو زوجة أم لا،وسواء وجد معهم إخوة أم لا، حيث يكون نصيب الجدّة السدس والجدّ كذلك.

ـ عند انفراد الفرع الأنثوي مع وجود زوج وسواء وجد الإخوة أم لا.

ـ عند وجود فرع أنثوي واحد وزوجة وأحد الإخوة أو الأخوات أو أكثر، يكون نصيب الجدّ الأوفر وهو السدس

ـ عند وجود صاحب نصف كزوج أو بنت إضافة إلى أخ أو أختين فأكثر، ذكورا أو إناثا أو مختلطين فإنّ نصيب الجدّ هنا أيضا السدس وهو الأوفر [9] .

ج ـ الإخوة لأمّ: إذا انفردت الأنثى أخذت السدس وإذا انفرد الذكر أخذ السدس كذلك قال تعالى: ؟وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكلّ واحد منهما السدس؟، وإذا اجتمعوا إناث وذكور اقتسموا الثلث بينهم بالسوية، قال تعالى:؟ **فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث)** ـ سورة النساء، آية ـ 12

د ـ الإخوة الأشقّاء مع الإخوة لأم في المسألة المشتركة: حيث يعامل الإخوة الأشقّاء مثل الإخوة لأمّ، ويشتركون معهم في الثلث يقتسم بينهم بالسوية، وهذا على مذهب الذين أخذوا برأي عمر وعثمان وزيد(رضي الله عنهم) وهم المالكية والشافعية[10]، أمّا الحنابلة

8 ـ فعلت المقابلة بين الجدّ والجدّة إكمالا للموضوع، لكن يجب أن نتذكر أنّ هناك استثناءات ترد في أحكامهما نظرا لعدم الاستواء التامّ في مقاييس الميراث بينهما . فالجدّ هو أب الأب أمّا الجدّة فهي أمّ الأمّ أو أمّ الأب.

9 ـ المساواة تتحقّق إذا وجدت مع الجدّ جدة واحدة، أمّا إذا وجدت الجدّتان معا فإنّهما تقتسمان السدس فيكون نصيب الجدّ ضعف نصيب إحداهما.

10 ـ بهذا المذهب أخذ قانون الأسرة الجزائري، انظر الفصل التاسع المسائل الخاصّة، المادة 176 .

والأحناف فلم يعطوا للأشقّاء لأنّهم عصبة ولم يبق لهم شيء أخذا برأي علي وابن مسعود وابن عباس (رضي الله عنهم) [11].

فقد روي أنّ المسألة المشتركة عرضت على عمر أوّلا فقضى فيها بحرمان الإخوة الأشقّاء، ثم عرضت عليه ثانية، فلمّا أراد أن يتّبع فيها قضاءه الأول، قال له بعض الأشقّاء: " يا أمير المؤمنين هب أنّ أبانا كان حجرا ملقى في اليمّ أو حمارا أليست أمّنا واحدة ؟ فإذا لم ينفعنا الأب فلا ينبغي أن يضرّنا " ، فقضى عمر بالتشريك بينهم في الثلث يقتسمونه بينهم جميعا بالتساوي من غير تفريق بين الذكور والإناث [12]، لهذا سمّيت هذه المسألة بالمشتركة أو الحجرية أو الحمارية [13].

في هذه المسألة نلاحظ أنّ نصيب الإخوة لأمّ كان ثابتا نظرا لكونهم أصحاب فروض، أمّا الإخوة الأشقّاء فلم يبق لهم شيء لأنّهم عصبة، الأمر الذي جعلهم يتعلّقون بواسطة الأمّ لكي تقوّيهم فيشتركون مع إخوتهم منها لكي ينالوا جزءا من التركة، في حين أنّ واسطة الأب لم تنفعهم، ممّا جعلهم يشبّهونه بحجر أوحمار، ولو قيل مثل هذا التشبيه في المرأة لنسجت حوله الادعاءات والنداءات الصارخة التي تندّد وتستنكر وتقول: إنّ موقع المرأة

11 ـ انظر:أحمد فراج حسين: نظام الإرث في التشريع الإسلامي،1997، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ص151 ـ 152 .

12 ـ انظر: الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، 1418هـ ، 1998 م، دار المعرفة، بيروت، كتاب الفرائض، باب ميراث الإخوة من الأب، رقم الحديث 8039 و8040 ، قال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. " 5/481.

13 ـ تتحقق المسألة المشتركة بأربع ضوابط:

أ ـ أن يوجد الزوج.

ب ـ أن توجد الأمّ أو الجدّة.

ج ـ أن يوجد اثنان أو أكثر من الإخوة لأمّ.

د ـ أن يوجد أخ شقيق أو أكثر سواء وجدت معه أخت شقيقة فأكثر أو لم توجد. انظر: أحمد فراج حسين: مرجع سابق، ص 154 ـ 155 .

في الميراث ضعيف حتى شبّهت بحيوان أو حجر، لكن حكمة الله أعظم من هذه النظرة القاصرة، فكما كان نصيب الإخوة لأمّ في هذه المسألة سابقا لنصيب الإخوة الأشقّاء أو لأب، فهناك مواضع أخرى حيث يرث الإخوة الأشقّاء أولأب ولا يرث الإخوة لأمّ، مثل حالة وجود الفرع الأنثوي أو الجدّ، فالعصبة تتحقّق في الإخوة الأوّل والجدّ في حالة وجوده، في حين الإخوة الآخرين أيّ لأمّ لا يرثون لكونهم محجوبين بالفرع الأنثوي أو الجدّ. [14]

المطلب الثاني: حالات أولوية المرأة على الرجل في الميراث.

في تقسيم التركات هناك حالات تكون فيها المرأة ذات أولوية على الرجل، ويكون ذلك من خلال وجهين هما:

أ ـ المرأة ترث والرجل لايرث:

هناك مسائل ترث فيها المرأة، والرجل الذي يقابلها لايرث إلاّ بدرجة ذوي الأرحام، يكون هذا بين الجدّة أمّ الأمّ والجدّ أب الأمّ، فالجدّة ترث السدس عند عدم الأمّ وتشترك فيه مع الجدّة أمّ الأب إذا كانت وارثة، أمّا الجدّ أب الأمّ فلا ميراث له إلاّ بدرجة ذوي الأرحام.

مع العلم أنّ الجدّة أمّ الأمّ ليست متأخرة في استحقاق الإرث فشرطها الوحيد هو انعدام الأمّ، أمّا الجدّة أمّ الأب فلها شرطان وهما عدم وجود الأب وعدم وجود الأمّ، والجدير بالذكر أنّ في حجب الجدّات نجد الأمّ تحجب الجدّة من الجهتين أمّ الأمّ وأمّ الأب، في حين يحجب الأب الجدّة من جهته فقط ولا يحجب التي من جهة الأمّ، إضافة إلى حجبه الجدّ لكونه من جهته.

---

14 ـ ذكرنا حالة تساوي المرأة في الميراث مع الرجل فقط ولم نذكر حالة ميراث المرأة أكثر من الرجل، لأنّها حالة واحدة ولم يأخذ بها القانون الجزائري، وذلك في إحدى المسألتين الغراوين على مذهب ابن عباس حيث يكون نصيب الأمّ ضعف نصيب الأب، ويتحقّق هذا في حال اجتماع زوج وأمّ وأب حيث يكون نصيب الأمّ 3/1 ويكون نصيب الأب 6/1.

والقانون الجزائري لم يأخذ بهذا المذهب بل أخذ بمذهب عمر(رضي الله عنه) الذي يقضي بتوريث الأمّ ثلث الباقي بعد فرض الزوج فيكون نصيبها نصف ميراث الأب، وهذا ما سنذكره في حالات ميراث الرجل أكثر من المرأة.

في ميراث الجدّة أمّ الأمّ دون الجدّ أب الأمّ قد يحتجّ هذا الأخير، فيقول: " لماذا لاأرث في حين زوجتي ترث وهي تحت كفالتي المادية، إضافة إلى أنّني في حالات كثيرة أساهم في النفقة على أولاد ابنتي حال وفاة أو عسر أبيهم أو طلاق أمّهم. " ويردّ أنّ حكمة الله أعظم ممّا يظهر ويتراءى لنا بالنظرة القاصرة، زد على ذلك أنّ الحالات الاستثنائية ليست مقياسا، وأنّ الحكمة من أحكام الميراث لا تفهم بصورة كاملة إلاّ بعد الإلمام بكلّ أحكام التشريع الإسلامي في مجال الأسرة.

ب ـ المرأة ترث ولو كان مكانها رجل لايرث :

هناك مسائل متعدّدة ترث فيها المرأة في حين لو كان مكانها رجل لما بقي له شيء بعد الفروض، ويصل عدد هذه المسائل إلى العشرات وهاته أمثلة على ذلك:

ـ مسألة فيها زوج، أب، أمّ، بنت، بنت ابن، يكون نصيب هذه الأخيرة السدس تكملة للثلثين، وتكون المسألة عائلة من 12 إلى15، في حين لو كان مكان بنت الابن ابن الابن لما بقي له شيء لكونه يرث عصبة والمسألة عائلة من 12 إلى13.

مسألة فيها زوج، أخت شقيقة، أخت لأب يكون نصيب هذه الأخيرة السدس تكملة للثلثين وتعول المسألة من 6 إلى7 في حين لو كان مكان الأخت لأب أخ لأب لما بقي له شيء لاستغراق التركة بين نصف الزوج ونصف الأخت الشقيقة.

ـ مسألة فيها زوج، أخت شقيقة، أختان لأمّ أوأخت وأخ لأمّ، أخت لأب، يكون نصيب هذه الأخيرة السدس تكملة للثلثين وتعول المسألة من 6 إلى 9، في حين لو كان مكان الأخت لأب أخ لأب لما بقي له شيء بعد أصحاب الفروض، حيث أنّ المسألة تكون عائلة من 6 إلى8.

في هذه المسالة الأخيرة قد يحتجّ الرجل الذي هوالأخ لأب فيقول: " كيف لا أنال من التركة شيئا وأنا الرجل الوحيد العصبة، في حين لو كان مكاني امرأة التي هي أختي لنالت نصيبها، بل أنّ الأخت الشقيقة ترث، والأخت أو الأخ لأمّ كلاهما يرث رغم أنّ هؤلاء ليسوا

عصبة. " وهنا نقول إنّ القرابة في الإخوة متكافئة بين جهة الأمّ وجهة الأب، فكما توجد مسائل كثيرة يرث فيها الأخ لأمّ أو الأخت لأمّ ولا يرث الأخ لأب أو الأخت لأب، إمّا لكون هؤلاء محجوبين بالأشقّاء أو لأنّ مرتبة العصبة لم يبق لها من التركة شيء، فهناك مسائل أخرى يرث فيها الأخ لأب أو الأخت لأب ولا يرث الأخ لأمّ أو الأخت لأمّ لكون هؤلاء محجوبين بالفرع الأنثوي أو بالجدّ.

إنّ تحقّق الأولوية للمرأة في مثل هذه المسائل المذكورة في هذا السياق مرهون بشرط انفراد هذه المرأة دون رجل في درجتها، لكن في حالة عدم انفرادها بأن كان معها القريب فإنّها تتعصّب به ولا يبقى لهما من التركة شيء لأنّ الفروض استغرقتها، وهذا مايسمى بالقريب أوالأخ المشؤوم لأنّه كان سببا في عدم إرث المرأة في حين كانت عند انفرادها .وية بفرضها.

المبحث الرابع : حالات ميراث الرجل أكثر من المرأة وحالات أولويته عليها .

يوضّح هذا المبحث الحالات التي يرث فيها الرجل نصيبا أكبر من نصيب المرأة والحالات التي تكون له فيها أولوية عليها وذلك لأسباب وحكم ذكرت سابقا.

المطلب الأوّل : حالات ميراث الرجل أكثر من المرأة .

يتناول هذا المطلب استقراء للحالات التي يرث فيها الرجل أكثر من المرأة، فيكون نصيبه ضعف نصيبها أو أقلّ من الضعف أو أكثر:

أ- حالات ميراث الرجل ضعف ميراث المرأة:ويكون هذا في هؤلاء الورثة:

1- الفروع المتساوون في الدرجة الأبناء مع البنات وأبناء الابن مع بنات الابن، قال تعالى: ؟ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين ؟ – سورة النساء، آية11 - .

2- الإخوة الأشقّاء والإخوة لأب المتساوون قال عزوجل:(وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظّ الأنثيين) ؟ سورة النساء، آية ـ 176 .

3- الزوج نصيبه من مال زوجته ضعف نصيب هذه الأخيرة من ماله، فالزوج يرث نصف تركة زوجته عند انعدام فرعها الوارث في حين تأخذ الزوجة الربع من تركته عند انعدام فرعه، وهو يأخذ الربع في حالة وجود الفرع أمّا الزوجة فترث الثمن. [15]

4ـ الأب يرث ضعف نصيب الأمّ بالشروط الآتية:

ـ انعدام الفرع مطلقا وعدم وجود زوج أو زوجة وعدم تعدّد الإخوة ، تقسّم التركة بين الأب والأمّ، حيث تأخذ هذه الأخيرة الثلث والباقي للأب وهو الثلثان.

ـ انعدام الفرع مطلقا وعدم تعدّد الإخوة ووجود زوج أو زوجة،وهذا في المسألتين الغراوين على رأي عمر (رضي الله عنه) الذي أخذ به الجمهور ومنهم المالكية وبهذا أخذ القانون الجزائري [16] ، حيث أنّ الأمّ تأخذ ثلث الباقي من التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة وللأب الثلثان الباقيان.

ـ وجود فرع أنثوي واحد وعدم وجود زوج أو زوجة، حيث ترث البنت النصف وترث الأمّ السدس ويرث الأب السدس+ الباقي تعصيبا، وفي هذه المسألة بقي سدس بعد الفروض فيأخذه الأب ليصبح عنده الثلث.

5ـ الجدّ يرث ضعف نصيب الجدّة إذا كانا وارثين معا بالشروط التالية:

ـ وجود صاحب نصف واحد في المسألة كزوج أو بنت وعدم وجود إخوة حيث ترث الجدّة السدس ويبقى للجدّ الثلث.

15ـ انظر في ذلك سورة النساء، آية 12 .

16ـ " إذا اجتمعت زوجة وأبوان فللزوجة الربع وللأمّ ثلث ما بقي وهو الربع وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وأبوان فللزوج النصف وللأمّ ثلث ما بقى وهو السدس وما بقي للأب " الفصل التاسع: المسائل الخاصّة، المادة 177 من قانون الأسرة 1984 م.

ـ عند انعدام الفرع وانعدام الزوج ووجد ثلاث أخوات أواجتمع أخ وأخت يكون نصيب الجدّ الأوفر بالمقاسمة فيأخذ 6/2 أي الثلث والجدّة تأخذ السدس.

ب ـ حالة ميراث الرجل نصيبا أكبر من نصيب المرأة لكن أقلّ من الضعف:

تتحقّق زيادة نصيب الرجل على نصيب المرأة دون درجة الضعف في الأب والأمّ أوالجَدّ والجدّة.

1 ـ بين الأب والأمّ بالشروط التالية:

ـ مسألة يكون الورثة فيها زوجة، بنت، أمّ، أب، يكون نصيب الأمّ 24/4 ويكون نصيب الأب 5 /24.

ـ إحدى المسألتين الغراوين على مذهب ابن عباس حيث يوجد من الورثة زوجة وأمّ وأب،

فيكون نصيب الأمّ 4 /12 أمّا نصيب الأب فيكون 12/5، وهذا التقسيم لم يأخذ به القانون الجزائري كما ذكرنا سابقا.

2ـ بين الجدّ والجدّة بتوفّر الشروط الآتية:

ـ وجود زوجة وأخ أو أختين أو أكثر سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين مهما كان عددهم، فإنّ نصيب الجدّ يكون أكثر من نصيب الجدّة، لكن دون درجة الضعف ويتراوح بين 24/7 و36/7 .الأوّل أيّ24/7 يمثل نصيبه عند وجود أخ واحد أو أختين ويكون حينئذ نصيب الجدّة 24/4 ، والثاني أيّ36/7 يمثل ثلث الباقي بعد نصيب الجدّة والزوجة وذلك عند وجود أخوين أو أكثر مع الجدّ ونصيب الجدّة يكون دائما السدس أيّ36/6 .

ـ أن يكون مع الجدّ والجدّة إخوة فقط بأن يكون عددهم اثنين فأكثر إذا كانوا ذكورا أو أربعا فأكثر إن كانوا إناثا، وإذا اختلطوا كان عدد رؤوسهم أربعا فأكثر، يكون نصيب الجدّ في هذه الحالة 18/5 وهو ثلث ما تبقى بعد فرض الجدّة المتمثل في السدس أيّ18/3 وهو الأوفر له.

- وجود صاحب نصف كزوج أو بنت إضافة إلى أخت واحدة فيكون نصيب الجدّ 18/4 أمّا نصيب الجدّة فهو 18/3.

ج - حالات ميراث الرجل نصيبا أكبر من ضعف نصيب المرأة:

يرث الرجل في حالات قليلة نصيبا أكبر من ضعف نصيب المرأة، ولا يكون هذا إلا بين الأب والأمّ أو الجدّ والجدّة على هذا التفصيل:

1 - بين الأب والأمّ: إذا توفّرت الشروط الآتية:

- إذا تعدّد الإخوة ولم يوجد فرع وارث ولا زوج أو زوجة فإنّ التركة تقتسم بين الوالدين حيث تأخذ الأمّ السدس ويرث الأب الباقي تعصيبا أيّ 5/6 .

- إذا تعدّد الإخوة ووجدت زوجة فقط يكون نصيب الأمّ 2 /12 أمّا نصيب الأب فيكون 12/7.

2 - بين الجدّ والجدّة إذا توفرت الشروط الآتية:

- عدم وجود ورثة إلاّ الجدّ والجدّة فتأخذ هذه الأخيرة السدس والباقي للجدّ تعصيبا أيّ 5 /6

- وجود زوجة فقط في المسألة فيكون نصيب الجدّ 7 /12 أمّا نصيب الجدّة فهو 12/2.

- إذا وجد من الورثة أخ أو أختان أو أخت واحدة، يكون نصيب الجدّ متراوحا بين 12/5 و18/10 أمّا نصيب الجدّة فهو 12/2 أو 18/3.

- إذا وجد مع الجدّ والجدّة زوجة وأخت واحدة، يكون نصيب الجدّ 36/14 أمّا نصيب الجدّة فهو 36/6 .

المطلب الثاني : حالات أولوية الرجل على المرأة.

تتحقّق هذه الأولوية بشكلين مثل ما ذكر في أولوية المرأة سابقا إذ أنّ هناك حالات الرجل فيها يرث، والمرأة لاترث رغم اجتماعهما، وهناك حالات قليلة يرث فيها الرجل ولو كان مكانه امرأة لاترث.

أ- الرجل يرث والمرأة لاترث:

نظرا لكون الرجل عصبة فقد يرث هو ولا ترث المرأة التي في درجته إلاّ بميراث ذوي الأرحام، يكون هذا الأمر في العصبة الذين يأتون بعد الأخ لأب أيّ: ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العمّ الشقيق، العمّ لأب، ابن العمّ الشقيق، ابن العمّ لأب، أمّا المقابل لهم من النساء في الجهة والدرجة وقوّة القرابة فإنّهنّ غير وارثات، مع العلم أنّ هؤلاء الرجال الأقرب منهم يحجب الأبعد وهم متأخرون في استحقاق التركة، فلا تؤول إليهم إلاّ بستّة شروط على الأقلّ هي: انعدام الفرع الذكري والأصل الذكري والإخوة الأشقّاء والإخوة لأب، وعدم اجتماع فرع أنثوي مع أخت شقيقة أوأخت لأب لأنّ هاتين الأخيرتين تصبحان في مرتبة الذكر في درجتهن وتحجبان ما يحجب. مع التذكير أنّ حالة أولوية المرأة دون الرجل المذكورة سابقا والمتمثّلة في الجدّة أمّ الأمّ التي ترث في حين الجدّ أب الأمّ لايرث إلاّ بدرجة ذوي الأرحام، لم تكن الجدّة فيها بعيدة في الميراث بل شرطها الوحيد هو انعدام الأمّ.

ب - الرجل يرث ولو كان مكانه امرأة لا ترث:

ذكرنا في أولوية المرأة أنّ هناك مسائل متعدّدة ترث فيها المرأة ولو كان مكانها رجل لم يبق له شيء، في المقابل هناك مسائل أخرى - لكن عددها أقلّ - يكون الرجل محظوظا حيث يأخذ نصيبه وإذا كانت مكانه امرأة، بنفس شروط مسألته، لاترث لكونها تحجب، وهاتان المسألتان تبيّنان ذلك:

- مسألة فيها أختان شقيقتان وأخت لأب، هذه الأخيرة تحجب بالأختين الشقيقتين فلا ترث شيئا، في حين لو كان مكانها أخ لأب لأخذ الباقي عصبة، مع العلم أنّها إذا وجدت معه تعصّبت به وورثت نصف ما يرث، وهذا ما يسمى بالأخ المبارك.

- مسألة فيها بنتان وبنت ابن، هذه الأخيرة تحجب في حين لو كان مكانها ابن ابن لأخذ الباقي عصبة، مع الملاحظة أنّها إذا وجدت معه أو مع من هو أقلّ درجة كابن ابن الابن، فإنّها ترث معه نصف ما يرث وهذا ما يسمى بالقريب المبارك.

في هاتين المسألتين نلاحظ أنّ الذكر قوّى الأنثى وجلبها إلى الميراث نظرا لكونه عصبة، وقد حدث العكس في المسائل التي كانت فيها المرأة ذات أولوية على الرجل؛ حيث كان هذا الأخير سببا في إضعافها وإبعادها عن الميراث في حين كانت عند انفرادها قوية بفرضها. مع العلم أنّ المسائل التي ترث فيها المرأة وإذا وجد رجل مكانها لايرث أكثر عددا - وبفارق كبير - من المسائل التي يرث فيها الرجل وإذا وجدت امرأة مكانه لاترث.

خاتمـــة :

من خلال ما تقدّم في هذا الموضوع نستخلص النتائج التالية:

- الشريعة الإسلامية حفظت حقّ المرأة في الإرث وجعلت نصيبها في غالب الأحيان أقلّ من نصيب الرجل ليحدث بذلك توازن في النظام المالي والمصرفي العائلي.

- للمرأة مركز ثقيل في الميراث فهي تقوى في الميراث بالفرض بذات نسبة قوّة الرجل في الميراث بالعصبة، وتتكافأ معه في الحجب فتؤثّر وتتأثّر بنسب متوافقة معه.

- حالات ميراث المرأة بالنسبة لحالات ميراث الرجل متعدّدة، فكما توجد حالات كثيرة يرث فيها الرجل أكثر من المرأة أو يكون ذا أولوية عليها، فهناك حالات ترث المرأة فيها مثل الرجل أو تكون ذات أولوية عليه، وذلك تبعا للأسس العلمية التي يقوم عليها نظام الميراث في الشريعة الإسلامية.

في الختام نقول إنّ الأحقّية في الميراث تقوم على معايير ومقاييس موضوعية، فإذا توفّر المعيار في المرأة وانتفى في الرجل قويت عليه والعكس صحيح، وإذا انتفى ذلك المعيار فيهما معا ضعفا، وإذا توفّر فيهما معا قويا معا، وكلّ نال نصيبه حسب مقاييس ربّانية ملؤها العدالة المطلقة والقسط الإلهي(شهد الله أنّه لاإله إلاّ هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط لاإله إلاّ هو العزيز الحكيم) - سورة آل عمران، آية - 18 -

قائمة المراجع :

1 ـ أحمد فراج حسين : نظام الإرث في التشريع الإسلامي، 1997م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

2 ـ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة : الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، 1408 هـ، 1987م ، دار الكتب العلمية، بيروت.

3 ـ الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله : المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م، دار المعرفة، بيروت.

4 ـ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي : سنن أبي داود، 1408هـ، 1988م، دار الحديث، القاهرة.

5 ـ الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر : الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت.

6 ـ قانون الأسرة الجزائري، جوان،1984 م.

7 ـ مدوّنة الأحوال الشخصية المغربية.